الشفعه او بانها على الفور وهو ممن يخفا
عليه ذلك وكمدة خيار شرط الفير مشترو كتاخير
التولي او عفوه فانه لا يسقط حق المولى **فاذا**
**علم الشفيع بالبيع فليبادر** عقب علمه من غير
فاصل **على العاده** فلا يكلف البدار بعدو او
نحوه مما لا يعد العرف تركه تقصيرا وتوانيا و
ضابطها هنا كما مر في الرد بالعيب وذكر غيره
بعض ذلك ثم وبعضه هنا ليعلم اتحاد البابين
كما تقرر اي غالبا لما ياتي اما اذا لم يعلم فهو على
شفعته وان مضى سنون نعم ياتي في خيار
امة عتقت انه لا يقبل دعواها الجهل به اذا كذبتها
العادة بان كانت معه بداره وشاع عتقها فيظهر
ان يقال بمثله هنا **فان كان مريضا** او محبوسا
ظلما او بحق وعجز عن الطلب بنفسه **او غايبا**
**عن بلد المشتري** تعدد غيبته تعدد حايل
بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي كابن
الصلاح **او خايفا من عدو** او افراطا او برد
**فليوكل** في الطلب **ان قدر** التمكن **والا** تعذر **فليشهد**
رجلين او رجلا وامراتين او واحدا ليحلف معه
علمهما في البيع **على الطلب** ولو قال اشهدت
فلانا فانكر لم يسقط حقه **فان ترك المقدور عليه منهما**

اي

٤٥٠

اي التوكيل والاشهاد المذكورين **بطل حقه**
**في الاظهر** لتقصيره المشعر بالرضى نعم
الغايب مخير بين التوكيل والرفع للحاكم
كما اخذه السبكي من كلام البغوي وكذا اذا حضر
الشفيع وغاب المشتري وللقادر ايضا ان يوكل
فغرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعينه
حينئذ طريقا ولو سار بنفسه عقب او
وكل لم يلزمه الاشهاد على الطلب
بخلاف ما مر في نظيره من الرد بالعيب اذ له نقض
تصرف المشتري وليس لذلك ذلك ولان الاشهاد
ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب
وهو وسيلة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في
المقصود وان كان الفور بالعاده **فاذا كان في**
**صلاة او حمام او طعام فله الاتمام** كالعادة ولا
يلزمه الاقتصار على اقل مجزئ بل له الاكمل بحيث
لا يعد متوانيا ويوخذ منه ان له ذلك في
النافلة المطلقة بهذا القيد وكذا ان دخل
الوقت وان لم يشرع فله الشروع وله التاخير
ليلا حتى يصبح ما لم يامن في الذهاب ليلا ولو ادعى
تاخير العذر فان علم اصل العذر به صدق
والا صدق المشتري **ولو اخر الطلب وقال**

Copyright © King Saud University